

تجديد ورقة السير لمركبة إغاثة:

- المجال: إغاثة المركبات:

* الهدف:

تجديد ورقة السير لمركبة إغاثة.

* الوثائق المطلوبة:

- طلب تجديد ورقة السير لمركبة الإغاثة تتضمن المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.
- نسخة من شهادة تسجيل المركبة تحمل عبارة "مركبة لإغاثة المركبات".
- نسخة من شهادة تأمين المركبة سارية الصلاحية.
- نسخة من شهادة الفحص التقني سارية الصلاحية.
- ورقة السير المنتهية الصلاحية.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما : 30 يوما.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه.

-الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه.

- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب او التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة.

-المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق احكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.